E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.74
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين*، استراليا، أوروغواي*، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، جنوب أفريقيا*، الدانمرك، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، مدغشقر، النرويج*، النمسا، وهنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني، من الاعلان وبرنامج العمل هذا،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية جوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان إنعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان العدالة الجنائية وشؤون الشرطة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى بيان بيجين بمبادئ استقلال القضاء الذي اعتمده في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لوزراء العدل الآسيويين وإعلان القاهرة الذي اعتمد عام ١٩٩٥ والمؤتمر الثالث لوزراء العدل الناطقين بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمقرر الخاص إمكانية تعاونه تعاوناً وثيقاً، في إطار أدائه لولايته، مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، مما من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاء والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمة غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين تآكل الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته (E/CN.4/1996/37)؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ الولاية المنوطة به، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يتحقق النشر على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية فيما يتعلق بالمنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

٥- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من المعلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير للمزيد من تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته خاصة عن طريق دعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته؛

٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها تلك.

- - - -